

المجموع

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار قال البيهقي في شرح السنة فإن عطس على الخلاء حمد الله تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك قال البيهقي يحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالإتفاق وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وعن النخعي وابن سيرين قالوا لا بأس به قال ابن المنذر وترك الذكر أحب إلي ولا أؤثم من ذكره والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يتكبد على رجله اليسرى لما روى سراقه بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ولأنه أسهل في قضاء الحاجة الشرح هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى وسراقه هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم وإسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفي سنة أربع وعشرين رضي الله عنه وقوله يتكبد ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا واحتجوا فيه بما ذكره المصنف وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يطيل القعود لأنه روى عن لقمان عليه السلام أنه قال طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوننا وأخرج الشرح هذا الأدب مستحب بالإتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه ولقد آتينا لقمان الحكمة لقمان قال أبو إسحاق الثعلبي المفسر اتفق العلماء على أنه كان رجلاً صالحاً حكيماً ولم يكن نبياً إلا عكرمة فانفرد وقال كان نبياً وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق ويجوز بالمثناة تحت والجيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض